

مشروع قانون
مجلس الخدمة العامة في إقليم
كوردستان

الفصل الأول
التعريف

المادة (١): يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاءها:
أولاً- المجلس: مجلس الخدمة العامة في إقليم كوردستان.
ثانياً- رئيس المجلس: رئيس مجلس الخدمة العامة في الإقليم.
ثالثاً- الهيئة: هيئة رئاسة مجلس الخدمة العامة في الإقليم.

الفصل الثاني

التأسيس والأهداف

المادة (٢): يؤسس مجلس في الإقليم يسمى (مجلس الخدمة العامة في إقليم كوردستان) ويتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والاداري ويمثله رئيسه أو من يخوله ويرتبط ببرلمان كوردستان.

المادة (٣): يهدف المجلس الى ما يلي:

أولاً- رفع مستوى الوظيفة العامة وتطوير الخدمة العامة وإتاحة الفرص المتساوية وضمن مبدأ المساواة للمؤهلين لاشغالها .
ثانياً- تخطيط شؤون الوظيفة العامة والرقابة والاشراف عليها.
ثالثاً- تطوير الجهاز الاداري و رفع مستوى الهيكل الوظيفي للإقليم وتطوير كفاءة موظفي الخدمة العامة وتوفير الرعاية الاجتماعية الملائمة لهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.

سادساً- يعين الرئيس ونائب الرئيس و أعضاء المجلس وفق للقانون لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

سابعاً- يمارس رئيس المجلس صلاحية الوزير المختص فيما يتعلق بالشؤون الادارية والمالية الخاصة بالمجلس.

ثامناً- يعزل رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء ومصادقة برلمان كردستان استناداً الى عدم الكفاءة أو الاستقامة أو الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ويحرم من امتيازات الوظيفة المعين فيها بموجب القانون في حالة صدور قرار العزل.

المادة (٥):

يؤدي رئيس المجلس و نائبه اليمين القانونية قبل مباشرتهما اعمالهما أمام برلمان كردستان وبالصيغة الآتية:

{ أقسم بالله العظيم أن اؤدي واجباتي بأمانة وحياد واستقلال وإخلاص وأن احرص على تطبيق الدستور والقوانين والأنظمة والتعليمات واحافظ على أسرار الوظيفة وكرامتها}.

المادة (٦):

يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

المادة (٧):

أولاً- تعقد جلسات المجلس بحضور خمسة أعضاء اضافة الى رئيس المجلس ونائبه.
ثانياً- يصدر قرار المجلس بالاغلبية المطلقة للأعضاء وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

الفصل الرابع

مهام المجلس

المادة (٨): يتولى المجلس المهام الآتية:

- أولاً- تنفيذ قانون الخدمة العامة للاقليم عند تشريعه وتنفيذ كل ما يتعلق بالوظيفة العامة في الاقليم بموجب القوانين النافذة.
- ثانياً- التعيين وإعادة التعيين والترقية في الخدمة العامة ويكون ذلك من اختصاص المجلس حصراً وعلى أساس المعايير المهنية والكفاءة.
- ثالثاً- تخطيط شؤون الوظيفة العامة والاشراف والرقابة عليها في مؤسسات الاقليم ورسم سياسات الخدمة العامة وتحديد وسائل تنفيذها وتقييم مستوى الانجاز.
- رابعاً- اقتراح مشروعات القوانين والانظمة الخاصة بتنظيم وتطوير شؤون الوظيفة العامة أو ابداء الرأي فيها بالتنسيق مع وزارة المالية.
- خامساً- اعداد الهيكل الوظيفي للوزارات والجهات الغير المرتبطة بوزارة و كل مؤسسة فيها وظيفة عامة وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
- سادساً- وصف الوظائف العامة وشروط اشغالها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في وزارة التخطيط والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- سابعاً- رسم سياسة التأهيل والتدريب أثناء الخدمة لموظفي الاقليم وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ثامناً- وضع السياسات والضوابط الكفيلة بتحقيق التوازن بين عدد الموظفين في دوائر الاقليم المختلفة وبين الخدمة المؤداة.
- تاسعاً- إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير الوظيفة العامة وتقديم التوصيات في شأنها الى الجهات المعنية في الاقليم وبالتنسيق مع الوزارات المختصة.
- عاشراً- اعداد تقرير سنوي عن اعمال المجلس يتضمن نتائج المراجعة لعمليات التوظيف والتوصيات التي يراها ضرورية لرفع مستوى الخدمة العامة ورفعها الى برلمان كوردستان و رئاسة الاقليم و مجلس الوزراء.

حادى عشر- إعداد تقرير سنوي عن كل وزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ورفعها الى برلمان كوردستان و رئاسة الاقليم و مجلس الوزراء يتضمن التوصيات والمقترحات اللازمة لضمان حسن اداء العمل.

ثاني عشر-

(أ): إعداد مشروع الموازنة الخاصة بالمجلس لدرجه ضمن الموازنة العامة للاقليم.
(ب): دراسة مقترحات الوزارات حول مشروع الموازنة للاقليم فيما يتعلق بالإعتمادات المطلوبة للموظفين والنفقات الادارية والموافقة عليها وتقديمها الى مجلس الوزراء.

ثالث عشر- إجراء المسوحات والدراسات والاحصاءات وتقديم المقترحات المتعلقة بتحقيق التوازن بين هيكل الرواتب وبين المستوى المعيشي العام في ضوء تكاليف المعيشة وأسعار السلع والخدمات والمعايير الاقتصادية وتحديد الحد الأدنى لمعيشة الفرد في الوظيفة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

رابع عشر- للمجلس اختيار مؤهلات الأشخاص المراد تعيينهم أو إعادة تعيينهم بالمقابلة أو بالامتحان التحريري أو بهما معاً للوقوف على صفاتهم ولياقتهم ويستثنى من ذلك من له خدمة سابقة في وظيفة مثبت فيها أو يحمل شهادة عليا الا إذا كان عدد المتقدمين للوظائف المطلوب اشغالها أكثر من عدد تلك الوظائف.

الفصل الخامس الهيكل التنظيمي

المادة (٩): يتكون المجلس من التشكيلات الآتية:

أولاً- الدائرة الادارية والمالية والقانونية.

ثانياً- دائرة البحوث والدراسات الادارية.

ثالثاً- دائرة التطوير الاداري.

رابعاً- دائرة التنسيق والمتابعة مع الوزارات والجهات الحكومية الاخرى.

خامساً- مكتب رئيس المجلس.

المادة (١٠):

أولاً- يدير الدوائر المنصوص عليها في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة

العاشرة) من هذا القانون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل في مجال

الاختصاص ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمسة عشرة

سنة ولا تقل عن (١٣) ثلاثة عشرة سنة للحصول على شهادة الماجستير ولا تقل عن

(١٠) عشر سنوات للحصول على شهادة الدكتوراه.

ثانياً- يدير مكتب رئيس المجلس موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية

على الأقل.

ثالثاً- للمجلس إصدار الانظمة اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

رابعاً- يحدد ملاك المجلس باقتراح من المجلس ومصادقة وزارة المالية.

المادة (١١): لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (١٢): ينفذ هذا القانون بعد مضي (٩٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع

كوردستان).

الأسباب الموجبة

من أجل بناء دولة المؤسسات وتنظيم شؤون الوظيفة العامة وتشكيل مؤسسة مهمتها تطوير العمل في دوائر الاقليم وبلورة القواعد والاسس السليمة وتأمين العدالة والحيادية وضمان معايير الكفاءة في التعيين وإعادة التعيين والترقية فقد شرع هذا القانون.